

الفقه الاسلامي

تاريخه وتطوّراته

بقلم الاب لامنس البوعوي

٤

التعليم العالي

تؤكد النظرية ان الشريعة تشتق مباشرة من القرآن ومن الحديث النبوي .
فيكون من الضروري اذا ان العلماء والمؤمنين يبدؤون ، في رأس واجباتهم ،
بدرس هذين « الاصلين » للعقيدة الاسلامية . على ان الواقع يختلف عن هذا ،
حتى في نظر اشدّ المفكرين استقلالاً بالرأي كالظاهري ابن حزم († ١٠٦٤)
والحنبلي ابن تيمية وامثالهما ممن يدعون عدم التقيد الا بالقرآن والسنة . ويكفيها
الاشارة الى ان ابن حزم يفتقد الشائهم وافرة على مرئسي المذاهب السنية ،
ويترك مذهب الشافعي متخذاً مذهب الظاهرية ، ثم لا يلبث ان يعلن انه لا
يتعلق الا بنفسه . اما تلاميذه ومريده فيتسبون « بالحزمية » . بيد ان الفعل
الواقع يظهر ان المقياس الحقيقي لحلّ المشاكل الدينية لا يستند الى ظاهر
الآيات القرآنية ، ولا الى مضمون السنة ، بل الى تأويل التعليم الحلي القائم بشخص
العلماء . فليس للقرآن والحديث ، بعد هذا ، الا قيمة النصوص الدينية يطالهما
المؤمن على سبيل الفائدة والغذاء الروحي . فلا يدرس آياتها ولا يناقش شروحا
ولا يسأل نفسه هل تقدم تفسيرها ام لا منذ ثلاثة عشر قرناً .

هذا ومن المتفق عليه انه ، منذ القرن الرابع للهجرة ، «أغلق باب الاجتهاد» .
وعليه فقد دفع العلماء والمؤمنون جيهم الى «التقليد» او الخضوع الاعمى ،
دون تحفظ ولا احتياط ، لمقررات احد المذاهب الاربعة السنية . وقد وافق ختام
القرن الثالث الهجري تأسيس هذه المذاهب ، وجنّعت كتب الحديث الستة للبخاري

ومسلم ومن اليها ، كما انه وافق اقرار العقيدة التقليدية التي لم تلبث ان قبلت نظرية الاشعري في التوحيد فافترتها هي والحلول المتوسطة التي عُرف بها المذهب الاشعري . ثم ان هذه القرون الثلاثة الاولى مكنت الاسلام من ملاعبة المحيط الخارجي في المناطق التي احتلها ، فاستفاد منه العناصر الضرورية لتطوره العقائدي والقضائي . ولم يلبث ان تبني هذه العناصر المتعارفة ومسحها بسلطة النبي ، عارضاً اياها باسمه وباسم كبار الصحابة كالخليفة عمر وامثاله . ثم أقر ان المشاكل المهمة جميعها قد نوقشت ووضعت حلولها في تعليم المذاهب الاربعة وهذه هي الظاهرة التي ستأها الاستاذ ميز (A. Mez) ، المستشرق السويسري « بنهضة الاسلام » ، فاساء في اختيار التعبير ، اذ ظن فيها ظهور اسلام جديد .

الاجتهاد

ليس الاجتهاد — او « الاجتهاد المطلق » كما يحدد البعض — « ذاك الحق الذي يجوز صاحبه ان يستدل بالقرآن والحديث بواسطة انوار العقل وحدها » كما يدعي كازانوف . انما الاجتهاد يقوم بدروس « اصول » الوحي القرآني درساً تقديماً ، ومناقشتها في ما خص علاقتها بالعقائد وبنظام السلوك الديني . وهو الحق الذي يجوز صاحبه تحطّي تعاليم المذاهب السنية وآراء مؤسسيها الائمة الاربعة مالك ، والشافعي ، والي حنيفة ، وابن حنبل ، الى تأليف شرح جديد وابداء رأي حديث يرتكز على فهم نص القرآن ومضمون السنة فهماً جديداً اذق من الفهم السابق . وذلك بفضل درس هذه النصوص درساً تقديماً ، كما يُدرس اي نص كان ، وبفضل كون المجتهد لا يتوقف عند التأويل المتداول والشروح التقليدية . فهو يتعقّب اكثر ممن تقدّمه في فهم معنى الشريعة الحقيقي ويستخرج من ذلك نتائج عملية وعقائدية جديدة . فدوره دور خلق وابداع ، لا دور تقليد وتعليق . على ان هذا الحق بالارتقاء الى اصول الدين الاولى ، يعتبر الاسلام ان الاجيال المتتابعة في الثلاثة القرون الاولى للهجرة قد قامت به حق القيام حتى انها استخرجت كل ما يمكن استخراجه بواسطة دون استثناء . واذاً فلا من مبرر اليوم لان يعاد النظر في قرارات مسّ عليها الاجماع المتوالي

مدة القرون الصديدة. وإذا فقد أغلق باب الاجتهاد المطلق ، ولم يبقَ الا الاجتهاد النسبي . وهو الاهتمام بمحلّ بعض المشاكل الثنوية بما لم ينشأ له القداماء ، والحقّ بشرح التأويلات الخاصة بكل من المذاهب الاربعة ، وترتيبها ، وتجديدها ، بعض الاحيان ، بايجاد تطبيقات جديدة لها .

وان اعظم ما يمدح به عالم هو القول انه « ادرك درجة الاجتهاد » . وقد قيل عن بعضهم انهم كانوا مجتهدين يستفنون عن التقليد . من هؤلاء كان داود ابن علي مؤسس المذهب الظاهري ، وابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، والسيوطي ، ومؤسس مذهب الوهابية ، وغيرهم .

اما العلماء فيحصرّون اهتمامهم بدرس مقرّرات السلف ، المجموعة في كتب وملخصات معروفة مستعملة والمرتبعة على ابواب وفصول لا يمكنهم تجاوزها . وانما يجتهدون في التعليق على تلك المتون ، دون ان يرقوا الى « اصلي » الفقه الاولين اي القرآن والسنة اللذين عوّضت عنها هذه المتون . ثم ان العالم الفقيه لا يتجاوز في تعليقه الآراء التقليدية ، ولا يجزأ على اصدار رأي شخصي الا في قليل من النقاط الثنوية لم يتفق عليها مؤلفو تلك المجاميع المدرسية . وقد لا يخرج هذا الرأي نفسه ، غالباً ، عن محاولة التوفيق بين الحلول المتباينة . ثم تتكاثر هذه التعاليت وتضاهم حتى انها تقوم اخيراً مقام المتون السابقة في التعليم ، فتفرض بدورها تعاليت جديدة وحواشي ضافية تتحوّل هي ايضاً الى متون فارضة لحواشي والتعاليت ، وهكذا دواليك ! على ان جوهر الموضوع لا يتغير ، ولا يتأثر بشي . من هذه الجهود في الشرح والتعليق .

فيكون من ثم ان التعليم ينحصر بعمل انتخائي من هذه المجاميع الضخمة . فهو يقوم بقراءة احد هذه النصوص على احد العلماء ، فيعلق هذا ، من حين الى آخر ، على ما يُقرأ عليه شيئاً من الشروح اللغوية والقضائية يلخصها من شروح سلفائه . وان هذا المظهر وحده يكفي للدلالة على الحدود الضيقة التي تحصر ضمنها « الاجتهاد النسبي » . وعلى ما تقوم به نظرية « التقليد » من فرض التقيد الكلي بأراء المذهب المقررة ، ومن التضييق الشديد على التطور المقائدي وعلى تقدّم الاسلوب النظري في الدين الاسلامي . على ان اغلاق باب الاجتهاد لم يحلّ

من اثاره بعض احتجاجات قام بها « الحصريون » من المسلمين ، فرأوا في ذلك « جريمة اقترفها العلماء على الاسلام باسم الدين » . وكان غيرهم من المتحفظين قد اخذوا على العلماء انهم بالقوا في اعتبار الائمة من البشر ، وان كانوا من امثال ابي حنيفة والشافعي ، حتى تناسوا في ذلك اعتبار القرآن والسنة . وقد فات جميع المحتجين انه ان كان الاسلام قد تمكن من مقاومة الزعازع الكثيرة التي اصابته ، فان الفضل في ذلك يعود الى « اغلاق باب الاجتهاد » . وان كان الاسلام قد عاش محافظاً على حياته العقائدية القديمة ، فذلك لانه عاش حياة بطيئة سليمة ، بعيداً عن المناظرات والمناقشات التي كان من شأن الحرية ، لو وجدت ، ان تثيرها عيفة هوجاء دون شك .

لا مجامع في الاسلام

لقد انتقد الشيعة نظرية « الاجماع » فبينوا ما يكتنفها من ضعف واضطراب ، كما انهم بينوا ما في « التقليد » من خطأ للآراء والافكار الشخصية . على انهم قرروا مبدئياً ، في اوساطهم التلمسية ، عجز العقل البشري ، عجزاً اساسياً ، عن ادراك الحقيقة المطلقة في ما يخص الامور العقائدية . فاستبدلوا « بالتقليد » السني تقليدهم هم واقاموا تجاه « الاجماع » المضطرب المتفاوت ، اداة رسيّة دائمة لمعرفة الحقيقة . وليست هذه الاداة الا الحكم المعصوم الذي يصدره امامهم المستور . وهم يؤمنون ان هذا الامام المنتخب الى علي مطلع على تأويل القرآن الحقيقي الذي وصل اليه من سلفائه اباً عن جد ، وقد وصل اليهم من علي نفسه صهر النبي . ويدعو علماء الشيعة انفسهم « بالمجتهدين » ، معتبرين ذواتهم مفتري الشريعة الاحياء واعضاء الامام العلوي المستور ؛ وبهذه الصفة يشتركون معه بالعصمة . وعليه فليس في الشيعة الامامية من مجال للمذاهب المختلفة ولا لتباين الآراء ، فهي لا تقر الا مبدء السلطة .

ويجب ان نذكر هنا ان ليس « الاجماع » عند السنيين ، كما قد يتخاله من يقابل بين الاسلام والنصرانية . فليس في الاسلام نظام ديني متدرج من واجبه ان يسهر رسيّاً على مستودع الوحي القرآني . ولا نرى احداً ، مدة الثلاثة عشر

قرناً ، قام بفكرة استفتاء جمهور المؤمنين ، او عقد مجمع عام في سبيل درس المشاكل المختلف عليها . أو لا يمكننا ان نرى في ذلك ان مناقشة من هذا النوع تخالف تكوين الاسلام نفسه ؟ فضلاً عن ذلك فان هذه الفكرة ، لو حاول المسلمون تحقيقها ، لاعترضهم ما يتشع به كل من المذاهب الاربعة من الاستقلال النوعي ، وعدم الانقياد لمقررات مثله . ثم ان ما قد يقرره مجمع عام ، على فرض امكان حدوثه ، يكون مستنداً بالطبع الى مبادئ احد هذه المذاهب ، فيكون من ثم عاجزاً عن بسط هذه المقررات على تابعي سائر المذاهب . وهناك ما هو ادل من هذا على بُعد الاسلام عن الاخذ بالمجامع العامة . وهو انه ، حتى في البلاد الخاضعة لمذهب واحد ، لم يدر في خلد احد من العلماء المتنين جميعهم الى هذا المذهب ان يدعوا الى عقد مجمع خاص يتناقشون فيه معاً بشأن بعض المسائل المهمة . وذلك ان ليس منهم من يجوز لنفسه الادعاء بالوصول الى الاجتهاد « المطلق » . ولا يخرج هذا الرأي ما يصدره احياناً علماء الجامع الازهر ، احد معاقل الشافعية ، من القرارات الجامعة . فان هؤلاء . يمتدرون انفسهم متكلمين باسم الشافعية ليس غير ، حتى اذا نسوا ذلك او تناسوه قام من تباع سائر المذاهب من يذكّرهم به . وعليه فيكون من التجديدات المهمة الخطيرة النتائج ما سعتاه مؤخراً من ابراز مشروع يرمي الى عقد مجمع اسلامي عالمي يكون من اجابته حلّ مشكل الخلافة والعمل على مداواة الغائيا .

يعيش الاسلام مستنداً الى حكم مسلم به حتى لا يحتاج الى برهان وهو ان في القرآن والسنة جواباً عن كل شي . واذا فما الفائدة من الاجتماع والمناقشة ولدى المؤمنين كثرة التفسير الصحيح ومجموع مقررات الائمة القدماء الذين فكروا بكل شي . ؟ أو ليس للعلماء ان « يحلّوا ويعقدوا » ؟ واذا فهم يستميضون بانفسهم عن « صوت الشعب » وعن المجامع العامة . وعليه فقد قرر مبدئياً ان الطريق التي اختطها وسلكتها قدماء الائمة هي الطريق المثلى ، وان تعليمهم الصريح ، بل سكوتهم احياناً ، له مفعول القواعد الاساسية ، وان من غير الممكن ان تُعاد المناقشة على نقاط ضمنها اتفاقهم العام .

وقد قامت حركة الوهابيين في القرن الثامن عشر على هذه الطريقة السنية

في فهم «الاجماع» ، فنادوا بتخليص الاسلام ، والورد به الى طهارته الاولى . ولقد كان هؤلاء المجتهدون ، الذين نشأوا في بلاد العرب المتوسطة ، على حق في ما خص بعض المسائل الثنوية ، كما تُظهر ذلك مناظرات سابقهم الشهير ابن تيمية . ألا ان خطأهم كان بانهم ارادوا حصر الاجماع في حدود زمنية ضيقة جداً ، فشاؤوا ان يجعلوه لا يتجاوز عصر الصحابة واول التابعين . كما انهم انكروا كل عمل متأخر عن ذاك العصر من شأنه ان يكتف الاسلام ويبلده في الاقاليم التي احتلها ، وعملوا على وضع حد للتطور العقائدي والنظامي وهو من الامور التي فرضها انتشار الاسلام . فكان مثلهم مثل رجال الكنيسة الرومية الشرقية الذين لا يقبلون الا تحديدات المجمع المسكونية السبعة الاولى . فضلاً عن ان الاسلام ، لو وافق على مزاعم الوهابيين المضيق ، لأقر ضيقاً ان الجماعة الاسلامية قد اتفقت على ضلال مدة اكثر من الف سنة ، وهو ما ينادي به الوهابيون .

العلماء والفضاة

جاء في الحديث ان «العلماء ورثة الانبياء» . فاليهم يعود حق الشرح والتأويل . واليهم يلجأ المؤمنون في شكهم ، ومحاولتهم حل بعض المشاكل الضيرية ، او تحديد نقاط من العقائد تحتمل المناقشة . يسألون العلماء عن ذلك كله فيجيبهم هؤلاء باجوبة مكتوبة يستندون فيها الى القرآن ، والسنة ، ومبادئ احد المذاهب الاربعة ، ثم الى الاجماع . وتدعى هذه الاجوبة فتاوى . اما قيمة الفتوى بالنسبة الى سلوك المؤمنين فتختلف باختلاف قيمة الادلة المستندة اليها . واذا كلف واضع هذه الفتاوى القيام رسماً بهمة افتاء المؤمنين ، فانهم يدعون «مفتين» . وهم يمثلون الشرع الاستشاري ، ويحتلون مركزاً خاصاً في مجموع العلماء . وقد كان الرئيس الاعلى لجميع العلماء والمفتين في السلطنة العثمانية يحمل لقب «شيخ الاسلام» . وهو لقب كثيراً ما أُعطي في العصور الماضية للفقهاء المشهورين ، اجلالاً لهم . اما في تركية فكان «شيخ الاسلام» المركز الاول بعد الوزير الاكبر او «الصدر الاعظم» . وكان يقوم بمهمات وزير الدين جميعها . وقد اخذ هذا الموظف التركي ، على عهد عبد الحميد ، يخاطب العالم الاسلامي بكامله متأثراً في

ذلك بفكرة الخلافة العالمية . فكانت صلاحية اوسع من صلاحية السلطان . الخليفة نفسه في ما يخص الشؤون الدينية . على انه لما كان للسلطان ان يعينه ويغزله عندما يشاء ، كان للسلطة ضمانه كافية تكفل لها عدم تجاوزه الطاعة والخضوع . وقد الفى الكماليون هذا المنصب سنة ١٩٢٤ واستبدلوا به « دائرة للشؤون الدينية » .

اما القاضي فهو ايضاً منتخب من بين العلماء ، مقتصر بصلاحية شرعية واسعة . وقد تحققنا سابقاً وجود ازدواج في الصلاحية القضائية في كثير من البلاد الاسلامية ، كما تحققنا جهود بعض الدول الاسلامية ومحاولاتها العديدة في تجديد بعض اقسام الفقه وجعلها مواقنة لروح العصر . وهكذا كان في السلطنة العثمانية ، الى جنب شيخ الاسلام وهو المرجع الاعلى لجميع القضاة ، مركز آخر يحتملنا ناظر المدلية فيضيق كثيراً صلاحية « مشيخة الاسلام » . اما تركية الجمهورية فقد قلبت الفقه الاسلامي رأساً على عقب في بعض اجزائه وكادت تقضي على صفته الدينية . ثم قامت الحكومة المصرية نفسها بتحرير بعض الاحكام الفقهية في ما يخص الاحوال الشخصية .

والقاضي يبنى احكامه على مبادئ الشرع وحده ، متجاهلاً التغيرات او الاصلاحات التي تقوم بها السلطة المدنية . واما المواد التي تشملها صلاحية فهي كل ما اتر فيه القرآن احكاماً خاصة كشؤون الاحوال الشخصية ، والوراثة ، والاقواف وما اليها . وقد ألحقت اموز الاوقاف الحاقاً باحكام القرآن الخاصة بالزكاة والاحسان ، وهو ما يبرر جعلها من صلاحية القاضي . وفي الحقوق الجنائية تنحصر صلاحية القاضي في تطبيق « حدود الله » ، وفي جميع الدعاوى التي تميلها اليه السلطة المدنية . وهو لا يقبل في محكمته الا الشهادة الشفهية . هذا وقد حاولت الحكومات الاسلامية ، في كل عصر ، ان تحصر صلاحية القاضي وتضيقتها خاصة في مواد الحقوق الجنائية . فهي لا تكفي بصلاحية تنفيذ احكامه ، بل تحفظ ايضاً بحق الموافقة على جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية التي يرئسها القاضي .

(البحت صلة)

